تنظيم قانون الأوقاف فقهيا وقضائيا

Organizing the rule of Endowment jurisprudentially and judicially

الدكتور: عثمان سعيد حوران

كلية العلوم الإسلامية / جامعة يلوا/ تركيا

Dr Othman Saeed Houran

College of Islamic Sciences / Yelwa University / Turkey

الملخص

الأوقاف وأحكامها وما يتعلق بها من قوانين وإدارتها، من أهم المباحث التي أهتم بها الفقهاء، فقد ارتبط الوقف بحركة تطور الحضارة الإسلامية، من عمارة وفنونها، وتعليم ونموه، وزراعة وما يتعلق بها من مشاريع، ورعاية صحية ومجتمعية، وغيرها من المنافع، لكونه ارتبط بالحياة المدنية وهو ما يقترب منه الآن في العصر الحديث مصطلح «منظمات المجتمع المدني»[١] أي أنها لا تخضع لسلطة الدولة، ويجب على الدولة رعايتها، ولهذا كان الوقف على التأبيد وفي ذلك يذكر الإمام السرخسي قاعدة: «مَقْصُودَ الْوَاقِفِ اسْتِدَامَةُ الْوَقْفِ»، ثم يعقب بعدها قائلا: «وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ وَاصِلَةٌ إلَى الْجِهَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ»[٢]، وهذا هو الأصل في إنشاء الوقف، وتظهر أهمية الفتوى من خلال أثرها في تنظيم قوانين الأوقاف، بمعنى أن الفتوى ثابتة جاءت تراعي شرط الواقف، وقوانين الأوقاف متغيرة جاءت من قبيل الوسائل الخادمة لمقصد تنظيم سند الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، شرط الواقف، قانون الأوقاف، مقاصد الوقف، القواعد الفقهية.

(١) عند النظر في تاريخ الوقف الإسلامي، نجد أن الوقف كان له دور في جميع نواحي الحياة، وهو خادم لمقاصد الشرع الخمسة، لدرجة أن أغلب المؤسسات البحثية والعلمية، وكذلك الجهات التي تمثل المجتمع المسلم من صناعة وعلاقات اجتماعية، كان لها نصيب من الوقف، فغاية الوقف هو خدمة الناس بشكل مستقل عن المال المتعلق بالدولة، وهذا يحقق حرية الفكر وحرية الرأي، ورعاية الناس بشكل ذاتي، والأرشيف العثماني مليء بمثل هذه الأمثلة. ينظر ما كتبه وحرره الدكتور عماد عبد السلام رؤوف: معالم بغداد في القرون المتأخرة في ضوء الوقفيات والاعلامات والحجج الشرعية المحفوظة في أرشيف وزارة الأوقاف ببغداد، دائرة البحوث والدراسات، الوقف السني، بغداد، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠١٦م.

ولهذا نجد أن قوانين الوقف جاءت فيها إشارة إلى مطلق الوقف يجوز إذا كان هذا الوقف معتبر عرفا، وهذا في المادة «٢٣٠» و«٢٣١»، ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر، والمحامي: أكرم عبد الجبار، ضبطه وعزا مصادره: أبو يوسف حسن بن البشر الطيلوش، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، بدون تاريخ الطبع، ص١٢٥.

(٢) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ) ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٢، ص٤٣؛ حول شرط التأبيد: عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية) ، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة: الرابعة المزيدة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ج١٠، ص٤٣١.

Summary

Laws, provisions, related matters if endowment and how to run them are seen as the most important research's done by the jurists. Endowments have been associated with the development of Islamic civilization such as architecture, education growth, agriculture and related projects, health care and other benefits because it is linked to civil life which is close to the term civil society organizations that is not under the state authority and for which the state has to take care. Al imam alsarkhusy states a rule in that " The purpose of endowed sustains the endowment".This was then followed by saying that the benefits should be given to those mentioned every time. This is the basis of setting endowment. The importance of Fattea is viewed in terms of its implications in organizing the rules of endowment, meaning that Fattwa is fixed and the rules of endowment are variable that help establish the endowment.

Keywords: endowment, condition of endower, rule of endowment, purposes of endowment, jurisprudential rules

المقدمة

لقد شهدت الأوقاف عبر التاريخ الإسلامية قدسية خاصة من المسلمين، وكتب حولها ما كتب، من مسائل فقهية، واحكام قضائية، وتدوين لأماكنها وشروطها، واهتمتْ بها الدولة المسلمة منذ تاريخها، ويعد أرشيف الأوقاف في الدولة العثمانية والمحاكم الشرعية من أكبر الأرشيفات الخاصة بالدولة، كما أن معرفة الاداء لإدارة الأوقاف تظهر من خلال النشرات التي تصدر حول تطور تلك الإدارة فكانت «نظارة الأوقاف» أي وزارة الأوقاف أصدرت مصنفها حول تاريخ تشكيل إدارة الأوقاف، فبدأ منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف أرض « بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ»[(١)]، ثم سيدنا أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ثم الدولة الأموية والعباسية[(٢)].

ولهذا نجد الدولة العثمانية شرعت في ضبط الأوقاف القديمة والحديثة في أرشيفها، ووضع القوانين لذلك، وفيها بيان للعاملين في الوقف لكيفية إدارة الأوقاف على اختلاف أنواعها[(٣)]، وقد سلكت بذلك مسلك علماء

---

(١) ونص الحديث: «كانتِ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفَدَك. فأمَّا بنو النَّضير: فكانت حُبُساً لنوائبه، وأمَّا فدكُ فكانت حبساً لأبناء السَّبيل، وأما خيبر فجزّأها رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – ثلاثةَ أجزاءٍ: جزءَين بين المُسلمين، وجُزءاً نفقةً لأهله، فما فَضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بين فقراء المُهاجرين»، ينظر: أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، السنن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي،دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ٢٠٠٩ م، باب: «بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ»، رقم الحديث: (٢٩٦٧) ، ج٤، ص٥٨٧؛ أبو بكر البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، برقم: (١٢٧٢٤) ، ج٦، ص٤٨٣؛ وينظر: السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص ٢٩؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون معه، دار البشائر الإسلامية ، ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م، ج٧، ص ٧٧؛ زين الدين التنوخي: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ) ، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، ج٢، ص٣٢٢.

(٢) اوقاف همايون نظارتنك تاريخچه تشكلاتى ونظارك تراجم احوالى، شهزاده باشى، اوقاف إسلامية مطبعه سى، دار الخلافه العليه، ١٣٣٥، ص٦ وما بعدها.

(٣) قد ظهرت مصنفات في الدولة العثمانية لبيان القوانين، منها ما صنفه المعلم في مدرسة القضاة: محمد حمدي، ارشاد الاخلاف في احكام الاوقاف، مطبعة احمد كامل، استانبول، ١٣٣٠؛ ولقد ذكر مقدمة ذات فائدة عن القوانين ومقصد التشريع في الشريعة الإسلامية وكيف أنها سبقت غيرها وجاءت لبيان الحقوق الأساسية وحقوق المعاهدة، وحقوق الأمان والاستئمان، وحقوق الجزاء «حقوق أساسيه، حقوق معاهده، حقوق امان واستيمان، حقوق جزا فقه اسلامك عالمده ايلك تنويره موافق اولديغى علومدن ايكن هانى بونلر نره يه كتدى». ص١٨.

الحنفية في الدولة العباسية[١]، فبوادر التدوين في أحكام الوقف ظهرت بشكل مبكر، وعلى يد الإمام الخصاف (ت٢٦١ هـ ٨٧٥ م)، والذي نستطيع أن نعدَّ كتابَهُ أول كتاب متكامل وصلنا، يتميز بحسن التنسيق والترتيب، لكون الإمام الخصاف هو عالم بالفقه وفروعه من جهة وعالم بأحكام القضاء من جهة أخرى، كتب فيه كتابا، وذو دراية بأصول الأحكام وطرق استخراج الحكم.

والناظر إلى مصنف الإمام الخصاف يجد أنه أساسا لأغلب التشريعات القانونية التي ظهرت في الدولة العثمانية، فهناك وجه شبه بين الإمام الخصاف رحمه الله تعالى، وشيخ شيخنا الشيخ علي حيدر أفندي، لكون كليهما كتبا في القضاء وفي الوقف، وعملا في القضاء.

وقد سبق الشيخ علي حيدر في تصنيفه للقوانين الأوقاف، القانوني محمد قدري باشا (ت:١٨٨٨م)، حينما كتب كتابه الشهير «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف» فقد ذكر فيه (٦٤٦) مادة شملت أغلب مباحث الوقف[٢]، وهو قانون متقدم احتاجت إليه الحكومة المصرية بعد الاحتلال البريطاني لمصر ونهاية ثورة أحمد عرابي باشا سنة ١٨٨٢م[٣].

كما يجب بيان مسألة مهمة جدا خاصة بجميع القوانين، وهي وجوب التفريق بين القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف وغيرها، والتي ذكرها الدستور، وبين القوانين التي كتب عنها الشيخ علي حيدر، فقانون الأوقاف الذي ذكره الدستور العثماني جاء لبيان إدارة الوقف، وطرق تنظيم الدفاتر[٤]، وقد صدر القانون في سنة ١٢٨٠هـ، وهو خاص بطرق إدارة الوقف وضبط السجلات[٥]، وكان له أثره في التأسيس لقانون الأوقاف في البلاد التي تشكلت بعد الدولة العثمانية[٦]، وخصوصا العراق الذي صدر القانون فيه سنة١٣٤٧هـ

(١) ينظر كيفية تطور نظام إدارة الأوقاف، وصولا إلى الخلافة العثمانية: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ١٩٧٧م، ج١، ص٢٨ وما بعدها.

(٢) محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة الأهرام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٤٧هـ١٩٢٨م.

(٣) ينظر حول الحركة العرابية ومحاولة السلطان عبد الحميد الثاني عدم ضياع مصر من الخلافة: أحمد فهد بركات الشوابكة، حركة الجامعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقا، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ص١٩٩-٢٢٠.

(٤) الدستور، ترجمه من التركية إلى العربية: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، ٢١، ص١٢٤-١٥٥.

(٥) إدارة الأوقاف وضع بتاريخ ١٩ جما الاخر سنة ١٢٨٠، معرب بقلم نوفل أفندي نوفل.

(٦) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٣٨.

الموافق ١٩٢٩ م[١]، ثم قانون الأوقاف الصادر سنة ١٣٨٤ هـ الموافق لسنة ١٩٦٤م[٢]، ثم قانون الأوقاف الذي صدر سنة ١٣٨٦هـ الموافق سنة ١٩٦٦م[٣]، فكل تغير في قوانين إدارة الأوقاف كان في طرق ضبط السجلات والإشراف على الوقف، مع الحفاظ على نصيت سند الوقف وغرضه، فيكون تغير القوانين المتعلقة بالإدارة والرقابة على الأوقاف من قبيل تجديد الوسائل، وهي خادمة لمقصد تأسيس الوقف، فيتشكل على ضوء هذا المقصد الهيكل الإداري للمؤسسات المسؤولة عن الأوقاف[٤].

أما المواد القانونية التي ذكرها الشيخ علي حيدر فهي كمواد يستند إليها القضاء في الحكم على الدعوى المرفوعة والخاصة بالوقف، فكان الأول الذي ذكره «الدستور شبيها بالقانون الأساسي، أشبهت الأدوات المتعلقة بالإدارة وفيه الأخذ بأفضل أسباب النظم الإدارية، والثاني ترتيب الصنوف للشيخ علي حيدر» أشبه المرجحات المتعلقة بالحكم على الوقف وفيه ضبط طرق الحكم في الوقف ومنع الهوى وتقيد الرأي، ولهذا نجد ما صنفه الشيخ علي حيدر هو مستند إلى فتاوى الفقهاء منذ عصر الأئمة الأربعة وإلى فترة تدوين مواد القانون، فبين الأول والثاني هناك بعض الفقرات يمكن أن تشترك، فبين المسلكين عموم وخصوص من وجه.

ويظهر لنا هذا التكامل من خلال ما دونه فقهاء المحاكم في الدولة العثمانية، مثلا: ما دونه المستشار في محكمة

---

(١) جاء في المادة (١٤) : «يلغى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الآخر سنة ١٢٨٠ وجميع احكام القوانين والأنظمة التي تخالف هذا القانون. اما نظام توجيه الجهات وتعرفة الخرج فيبقى العمل بهما نافذا ضمن أحكام هذا القانون.». قانون إدارة الاوقاف رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩م، رقم التشريع: ٢٧، تاريخ التشريع: ١٥-٠٤-١٩٢٩، مجموعة القوانين والأنظمة - تاريخ: ١٩٢٩- رقم الصفحة :٦٦-.

(٢) ينظر: قانون إدارة الأوقاف رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٤م، رقم التشريع: ١٠٧، تاريخ التشريع: ٠٨-٠٧-١٩٦٤م، الوقائع العراقية -رقم العدد: ٩٨١- تاريخ العدد: ٢٩-٠٧-١٩٦٤- عدد الصفحات: ٦- رقم الجزء: ١-، مجموعة القوانين والأنظمة - تاريخ: ١٩٦٤- رقم الصفحة: ٥٩٨-.

(٣) ينظر: قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦م، رقم التشريع: ٦٤، تاريخ التشريع: ٠٨-٠٦-١٩٦٦م، الوقائع العراقية- رقم العدد: ١٢٩٣- تاريخ العدد: ٣١-٠٧-١٩٦٦- عدد الصفحات: ٧- رقم الجزء:١-، مجموعة القوانين والأنظمة- تاريخ: ١٩٦٦- رقم الصفحة: ٤٥٤-.

(٤) ينظر: زياد خالد المفرجي، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ينظر ص٥٥: تشكيل مديرية الأوقاف في ٣٠/ ٥/ سنة ١٩٢٩م، و ص: ٥٦: تشكيلات إدارة الأوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٧م، و ص ٢٧: الصادر سنة ١٩٦٤م لرفع المستوى التنظيمي لجهاز الأوقاف إلى مستوى وزارة، و ص ٥٨: قانون نظام الأوقاف رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠م وتم فيه إقرار ديوان الأوقاف وتنظيم هيكل الديوان ليرتبط برئيس الجمهورية لكونها رئيسا للحكومة، و ص ١١٥: الهيكل التنظيمي للأوقاف وفيها يظهر مجلس الأوقاف الأعلى ثم الوزير.

الأوقاف الهمايونية حسين حسني أفندي من قوانين خاصة بالأوقاف على شكل مسائل جاءت فيه (٢٠٨) مسالة متعلقة بالأوقاف[١]، تؤسس لصيغ قانونية وقفية، بما يخدم سند الوقف ومقاصده.

ومن المعلوم عرفا أن العديد من قيود سند الوقف كتبت باللغة العربية، أو بالعثمانية القريبة من العربية، فمثلا نجد ما قام به السلطان سليمان القانوني من تدوينه وجرده للأراضي العراقية، عند دخوله لبغداد، والتي أشارت إليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٣٧) وتفيد بأن قيود الدفاتر الخاقانية معمول بها لكونها أمينة من التزوير، وكذلك أيام السلطان مراد الثالث، وتبلغ (٩٧٠) دفتراً أو سجلا، وقد أشار إليها ابن عابدين في التنقيح وفي ردّ المحتار[٢]، فعملت بذلك المجلة وهذه القيود سجلت فيها الأراضي الأميرية والمؤسسات الخيرية، ولا تشمل ملك الأفراد من المزارع ولا الأملاك الخاصة، أو ما هو مقيد بالإجارتين»[٣]؛ كما كتب سند وقف السلطان سليم خان باللغة العربية الذي أكد فيها ما في الديار الشامية من أوقاف الدولة الأموية وغيرها[٤].

---

(١) ينظر: حسين حسني أفندي (معلمي محكمهٔ تفتيش أوقاف همايون مشتشارى)، أحكام الوقوف، مبيضى منتهى صنف سندن: ١٣١ إبراهيم إحسان، مكتبه صنوكور ليطوغرافيا دستكا هنده طبه اولمشدر، ١٣١١.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين أفندي، رد المحتار على الدر المختار (مجموعة رسائل ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ج٤، ص٤١٣.

(٣) ينظر: عباس العزازي، العراق بين احتلالين، مكتب الحضارات، بيروت، ج٤، ص٤٧؛ وينظر: علي حيدر أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العليمة، بيروت ٢٠١٠م، ج٤، ص٤٣٤.

حق الإجارتين: «عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتهاون الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كمخرج عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين»، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج١٠، ص٧٦٨٢.

(٤) حيث تم جردها، وكتابة نص الوقف بشكل مجمل يبدأ: «الحمد لله العظيم السلطان الملك العزيز اليدان الفاتح أبواب الإحسان المانح جزيل لامتنا المعطي من أحبه واصطفاه أعظم الممالك حتى سلك به في دفع الطغاة ورفع البغاة أعدل المسالك ....» ثم يذكر بها ما يشير على الجامع الأموي قائلا: «.. وأكثرت في زواياها ومساجدها صدقاته لا سيما جامعها الذي هو رابع المساجد ونزهة العاكف والساجد» ثم ذكر في نهايتها: «واختار النظر في تسديد أحكامها وتشييد قواعد الشريعة المطهرة وأحكامها ومولانا وسيدنا العبد الفقير إلى الله سبحانه الآمل فضله .... قاضي القضاة شيخ الإسلام هو أبو المعالي والمحقق المدقق القاضوي الحاكمي قاضي القضاة شيخ الإسلام ... محمد شاه الفناري الحنفي»: اوقاف همايون نظارتنك تاريخچه تشكلاتى ونظارك تراجم احوالى، ص٧-٩.

أما ما كتبه الشيخ علي حيدر أفندي في كتابه «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف» جاء واسعا وشاملا كموسوعة فقهية اختصت بالوقف، وقد ضم «١٧٧٦» مادة[١]، ثم قام القاضي محمد أحمد العمر القاضي في محكمة الأعظمية في بغداد، والمحامي أكرم عبد الجبار، بشرح وتعريب هذا الكتاب من اللغة العثمانية إلى العربية، جعلاه متضمنا لـ«٨٨٢» مادة، وهو الذي سنعتمده في الدراسة وتخريج القواعد عليه[٢]، وذلك لأن المعربين قاما بالترجمة إلى نهاية الفصل السابع والعشرين[٣].

وقد جاء مرتبا إلى مقالات، وفصول، واما المقالات فكانت:

المقالة الأولى (مقاله ٔ اولى[٤]): «في بيان مشروعية الوقف»، ويوجد فيها المادة رقم(١)، ونصت المادة (١) منه: «إن مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع»[٥]، وهذه المادة مجملة، لتفصيل ورد عند الإمام الخصاف في مصنفه من أدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، والصحابة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، والتابعين[٦].

المقالة الثانية (مقالة ثانية): «في تعريف الوقف، وتقسيميه»، ويوجد فيه من المادة(٢) إلى (٦)، وهذه المقالة هي ضابطة لمجمل أي نظام إداري للأوقاف، وذلك من خلال موادها.

---

(١) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ١٢٤٠سنهء هجريه ١٣٣٧ سنهء ماليه. ملاحظة مهمة: (هناك خطا في طبع تاريخ الطبع) .

(٢) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر، والمحامي: أكرم عبد الجبار.

(٣) عنوان الفصل: في بيان بعض المسائل التي يجوز فيها مخالفة شروط الواقف. ينظر: علي حيدر، المصدر السابق، ص٤٣١.

(٤) سأذكر النص العربي مع النص العثماني، ويمكن تصور قرب اللغة العثمانية إلى اللغة العربية، وخصوصا في المصطلحات.

(٥) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٠؛ وينظر: محمد حمدي، ارشاد الاخلاف في احكام الاوقاف، «وقف بيغمبرى ﷺ» أي «وقف النبي صلى الله عليه وسلم»ص١٣٨-١٤٥، «وقف أبي بكر رضي الله عنه» ص١٤٥، «وقف عمر ﷺ» ص١٤٥-١٥١، «وقف عثمان ﷺ» ص١٥١وما بعدها، «وقف علي ﷺ» ص١٥٢-١٥٤، «سائر أصحاب كرامك اوقافى» أي وقف باقي الصحابة، كما ذكر من جاء بعد الصحابة مثل وقف عمر بن عبد العزيز ص١٥٤-١٦٠.

(٦) أبو بكر الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت:٢٦١) ، أحكام الأوقاف، ديوان الأوقاف المصرية، ١٣٢٢-١٩٠٤، ص١-١٧؛ السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص ٣١؛ برهان الدين الطرابلسي: إبراهيم بن موسى الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الهندية، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٠٢م، ص٦-١٠.

فقد نصت المادة (٢) على التعريف: «حَبسُ العَين المملوكة عن التمليك والتَملُّك قولاً، وجَعلها على حُكم مِلك الله تعالى، على وجه التأبيد والتصرُّف بمنافعها، أو تصرُّف الواقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد»[١]، وهذه المادة هي خلاصة جمع لتعريف الوقف في المذاهب الأربعة، فتعري الوقف[٢]:

-عند الحنفية: «حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ»، وهو تعريف الإمام أبي حنيفة[٣]، ويظهر من هذا التعريف قيد «الْعَين» وقيد المنفعة، والتعريف عند الصاحبين: «حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللهِ تَعَالَى»[٤]، فوافق اللفظ «على وجه التأبيد والتصرُّف» في المادة تعريف الصاحبين للوقف.

-عند المالكية: «جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ ولو بأجْرة أو غلَّبة لمستحق بصيغة دالة عليه»[٥]، ويظهر من خلال التعريف مقصد المنفعة من وجود الوقف.

-وعند الشافعية: «حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ»[٦]،

---

(١) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١١.

(٢) ينظر التعريفات: عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، ج١٠، ص٤٣٠.

(٣) المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت:٥٩٣ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٥؛ مجد الدين الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي(ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م، ج٤، ص٤٠؛ برهان الدين البخاري: أبو المعالي الحنفي (ت:٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ٢٠٠٤م، ج٦، ص ١٩٢؛ فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ج٣، ص٣٢٥؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣٣٧.

(٤) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٣٢٥.

(٥) ينظر: أحمد الصاوي: أبو العباس بن محمد الخلوتي(ت:١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بيروت، ج٤، ص٩٧؛ أبو بكر الكشناوي: بن حسن بن عبد الله (ت: ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ج٣، ص٩٩.

(٦) تَقِيّ الدِّين الحِصْني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ص٣٠٣؛ زكريا

ويظهر فيه لفظ «المال» وقيد بقاء العين، ومحل الصرف.

-وعند الحنابلة: «تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ»[١]، وهو تعريف مختصر قسمه الأول جاء موافقا لتعريف الحنفية، والثاني قريب من تعريف المالكية والشافعية.

ولفظ الحبس مشترك بين المذاهب الأربعة، لكن لفظ «العين» جاء عند الحنفية وهو تعريف الإمام الأعظم أبي حنيفة، ولفظ «العين» جنس أشمل من لفظ «المال»، وفي لفظ العين احترازاً عن «الدَّيْن»[٢]، وأهمية التعريف تظهر من خلال دلالة لفظ «العين» على ماهية معينة، والمقصود هنا لفظ يراد منه «الجنس» تندرج تحته أنواع، فتكون دلالته دلالة «تضمين»، وليس المراد منه «النوع» فيندرج تحته أفراد، وتكون دلالته دلالة «مطابقة»[٣]، ولفظ «العين» جاء مقيد للفظ «المال»، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية في الْمَادَّةِ [١٢٢] على [بَيْعُ

الأنصاري: زين الدين أبو يحيى بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، حاشية العلامة العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٣٦٥؛ ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي (ت:٩٧٤هـ) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م، ج٦، ص٢٣٥.

(١) ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٥٠؛ المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ج٦، ص٣؛ بهاء الدين المقدسي: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: ٦٢٤هـ) ، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص٣١١.

(٢) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١١.

(٣) لهذا نجد العديد من القوانين المتعلقة بالوقف حددت مصطلح العين، وبينت دلالته، هل هي من قبيل «الجنس» أو «النوع»، مثلا في العراق، جاء [قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦] يفصل ذلك في المادة (١) في الفقرات التالية:

٤ – الوقف الصحيح: هو العين التي كانت ملكا فوقفت إلى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف.

٥ – الوقف غير الصحيح: هو حق التصرف والعقر في الأراضي الأميرية المرصدان والمخصصات إلى جهة من الجهات.

٦ – الوقف المضبوط هو:

أ الوقف الصحيح الذي لم تشترط التولية عليه لأحد أو انقطع فيه شروط التولية.

ب الوقف غير الصحيح.

ج الوقف الذي مضت على إدارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف مديرية الأوقاف العامة أو ديوان الأوقاف.

د أوقاف الحرمين الشريفين عدا أوقاف الأغوات المشروطة لهم.

هـ – أعيان الجهات الخيرية الآيلة للأوقاف وفق مرسوم جواز تصفية الذرى أو أي قانون يحل محله .

٧ – الوقف الملحق: هو الذي يديره متول ومشروط صرف غلته أو جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية ويشمل الوقف

الْمُقَايَضَةِ بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ أَيْ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ» حيث ساوتْ بين اللفظين، وكذلك الْمَادَّة «١٥٩» التي عرفت العين: «الْعَيْنُ: هِيَ الشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ الْمُشَخَّصُ كَبَيْتٍ وَحِصَانٍ وَكُرْسِيٍّ وَصُبْرَةِ حِنْطَةٍ وَصُبْرَةِ دَرَاهِمَ حَاضِرَتَيْنِ وَكُلُّهَا مِنْ الْأَعْيَانِ»، ويظهر فيها أنواع المنقول وغير المنقول؛ وعرفت لفظ «المال» في الْمَادَّةِ «١٢٦» ونصها: «الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ»، وفي هذا بيان للفظ المال ودلالته[١].

وبينت المواد (٣) و(٤) و(٥) و(٦) اقسام الوقف، حيث جاءت المادة (٣) مجملة يفسرها المواد التي تليها، وهذا التقنين يشبه طريقة تقنين مواد البيع من حيث العقد وأنواعه وتقسيماته، ويفترق البيع عن الوقف من حيث تأبيد العين في الوقف، وانتقال العين في البيع، وكما يليّ:

-المادة (٣): «الوقف قسمان: لازم، وغير لازم»[٢]، ووجه الشبه مع المجلة يظهر في الْمَادَّةِ (١١٣) ونصها: «الْبَيْعُ النَّافِذُ بَيْعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إلَى لَازِمٍ وَغَيْرِ لَازِمٍ»[٣]، فالوقف صفته «نافذ» من حيث الحكم.

-المادة (٤): «الوقف اللازم هو: الوقف الذي لا يقبل الفسخ، فليس للواقف أو لوَرَثته الرجوع عنه، ولا يستطيع القاضي إبطالَه»[٤]، ووجه الشبه مع المجلة يظهر في الْمَادَّةِ (١١٤) ونصها: «الْبَيْعُ اللَّازِمُ هُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الْعَارِي عَنْ الْخِيَارَاتِ»[٥]، فكليهما يتفقان في حكم عدم الفسخ، مع خصوصية بقاء الوقف على حاله فلا ينتقل إلى غير الجهة التي قام لأجلها.

-المادة (٥): «الوقف غير اللازم هو: الوقف الذي يقبل الفسخ، كوقف الفُضُوليّ»[٦]، ووجه الشبه مع المجلة يظهر فيما يفهم من الْمَادَّةِ (١١١) ونصها: «الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ بَيْعٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ»، والْمَادَّة (١١٥)

الذري الذي يديره متول ومشروط صرف غلته الى من عينهم الواقف من ذريته او غيرهم. وكذلك الوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف.

٨ – المؤسسات الدينية والخيرية: هي المساجد والتكايا والمدارس الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسقايا والمياتم والملاجئ وغيرها من المؤسسات التي أنشاها الواقفون أو التي ينشئها ديوان الاوقاف والاشخاص الاخرون وتهدف الى البر او النفع العام.

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص١٠٤، ١١٧، ١٠٥.

(٢) ينظر المواد: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٦.

(٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص١٠٠.

(٤) ينظر المواد: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٦.

(٥) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص١٠٠.

(٦) ينظر المواد: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٦.

ونصها: «الْبَيْعُ غَيْرُ اللَّازِمِ هُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الَّذِي فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ»[١]، وهنا يظهر الفرق بأن الوقف لا خيارات فيه إلا ما خالف نص صريحا كوقف المحرم.

-المادة (٦): «وقف الفُضُوليّ هو: ذلك المال الذي وُقِف دون إذن صاحبه، ويقابله وقف غير الفضولي، مثلاً: لو وقف أحدٌ مالَ الآخَر دون إذنه، ثم سجَّله، فإذا أجازه صاحبه لَزِم الوقف، وإذا شاء فسَخه وأبقاه في مِلْكه»[٢]، ووجه الشبه مع المجلة يظهر في الْمَادَّةِ (١١٢) ونصها: «الْفُضُولِيُّ: هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ الْغَيْرِ بِدُونِ إذْنٍ شَرْعِيٍّ»[٣].

المقالة الثالثة (مقالهٔ ثالثه): «في بيان القواعد الفقهية»، ويوجد فيه من المادة (٧) إلى(٩١)، وهذا الفصل من أهم الفصول، لكونه تضمن القواعد الفقهية التي قامت عليها القوانين المتعلقة بالوقف، وجاءت على شكل مواد، ويمكن بيان أهمها:

-القواعد الضابطة لمقصد الوقف، وموادها هي: المادة (٧): «مصرف الوقف هم الفقراء، وعليه إذا لم يُصرح الواقف عن جهة وقفه، فلا تُصرَف غَلَّة الموقف إلا على الفقراء»، وتضبطها المادة (١٩): «إذا جاز حَمْل اللفظ على معنيين، فإن أحدهما يتعيَّن بغرض الوقف وقصْده»، والمادة (٢٥): «يُفتى بكُلّ ما هو أنفعُ للوقف»[٤]، لأن المقصد من الوقف هو خدمة ذو الحاجة والأصل فيه التأبيد، والمشهور من مذهب أبي يوسف أن التأبيد يثبت بالوقف نفسه، فإذا مات أولاده وانقرض رَحِمهُ ونسله، تصرف الغلة إلى الفقراء[٥]، وهذه القاعدة تندرج تحت

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٩٩ و١٠١.

(٢) ينظر المواد: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٦.

(٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص١٠٠.

(٤) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٧، ٢٦، ٣١؛ وينظر المادة (١٥) : محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٨.

(٥) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ج٦، ص١١١.

قاعدة «الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»[١]، ويؤيدها قاعدة: «المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم»[٢].

-القواعد الضابطة لشرط الوقف، وموادها هي: المادة (٨): «شرط الواقف المعتبر من حيثُ دلالته ومفهومه والعمل به كنص الشارع»، والمادة (٣٩): «التصرُّف في مِلك الغير يكون بحسب الظاهر، بأمر المالك»[٣]، يؤيدها قاعدة: «شرط الواقف مراعى في صحته»[٤]، وقاعدة «شَرط الْوَاقِف يجب مراعاته وَلَا يتَجَاوَز عَمَّا شَرطه»[٥]، و«شَرْطَ الْوَاقِفِ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ»[٦]، و«الْوَقْف لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا تَغْيِيرُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ»[٧]، و«مَا خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ»[٨]، و«شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ»[٩]، ويوفقها قاعدة: «ألفاظُ الوَاقفِ تُتبعُ كألفاظِ

(١) شهاب الدين الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ج١، ص ٩٦؛ علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص١٣، المادة (٢)؛ السمديسي: محمد بن إبراهيم، فتح المدبر للعاجز المقصر، (مخطوط)، دار الكتب المصرية، برقم (٨٤٨)، لو:٩، ور:٢؛ السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، ج١، ص٥٤؛ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٩٩٨م، ج٣، ص٤٧٤؛ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ص٨ و٤٩؛ الشنقيطي: محمد المختار، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ج١، ص٢٢١؛ رشيد باشا، روح المجلة، دار الخلافة العليه، استنبول، ١٣٢٦، برنجي جلد، ص٦٩.

(٢) فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ج٥، ص٤٣٣.

(٣) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٧، ٤٠.

(٤) برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ج٦، ص٢٣٣.

(٥) لسان الدين ابن الشِّحْنَة: أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد، الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، ص٣٠١.

(٦) أبو الحسن العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج١، ص٣٠٨.

(٧) القرافي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٣، ص٤.

(٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٠٥.

(٩) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩

الشارعِ»[١]، والمقصود بقوله «كَنَصِّ الشَّارِعِ» من حيثُ الدلالة وليس من حيثُ قوة الدليل ووجوب العمل[٢]، لكون نصوص الشريعة مقدمة ولهذا يلغى كل شرط يخالفها، ولهذا ذكر العلامة ابن نجيم ضابطةً «شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ»[٣].

- القواعد الضابطة للعمل بشرط الوقف، وموادها هي: المادة (٩): «يلغى كل شرط مُخِلّ وليس فيه مصلحة أو فائدة للوقف»[٤]، وهذه القاعدة الضابطة لشرط الوقف يؤيدها قواعد منها: «يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحًا لوقفه واستمرارًا لصدقته»[٥]، «الْوَقْف لَا يزِيل الْملك بِنَفسِهِ، بِدَلِيل الْعَمَل بِشَرْطِهِ، وَلَو زَالَ الْملك لما

هـ١٩٩٩م، ص٩٢، ١٢٥، ١٦٣؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ج٧، ص١٤؛ داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت:١٠٧٨هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص ٧٥٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٣٦٦؛ أحمد الصَّاوي: أبو العباس بن محمد الخلوتي(ت:١٢٤١هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بيروت، ج٤، ص١٢٠؛ الشرواني: عبد الحميد (ت:١٣٠١هـ) ، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج، (طبع مع تحف المنهاج لابن حجر) ، ج٩، ص ٣٠٥؛ مرعي الكرمي: بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ) ، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص١٨٨؛ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٢٦٣.

(١) ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ج٧، ص٣٠٠.

(٢) ينظر تخريج مفهوم القاعدة: ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١ هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص٦٤؛ وقال العلامة ابن نجيم: «قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: نُصُوصُهُ كَنَصِّ الشَّارِعِ يَعْنِي فِي الْفَهْمِ وَالدَّلَالَةِ لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ». ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٢٦٥.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٢٦٥.

(٤) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٨.

(٥) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٥، ص ٢٥١.

بَقِي الْعَمَل بِشَرْطِهِ»[١]، وهذه المادة تندرج تحت قاعدة كلية كبرى وهي قاعد «الضَّرَرُ يُزَالُ»[٢]، وعلى هذا فأي شرط فيه ضرر بالوقف يلغى الشرط ويبقى الوقف[٣].

-القواعد الضابطة لتصرف بالوقف، وموادها هي: المادة (١٠): «تَصَرُّف المتولّي والقاضي منوط بالمصلحة، وذلك لما للقاضي من الولاية على الفقراء»، والمادة (٢٥): «يُفتى بكل ما هو أنفعُ للوقف»[٤]، قال الإمام العز بن عبد السلام: «يَتَصَرَّفُ الْوُلَاةُ وَنُوَّابُهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ دَرْءًا لِلضَّرَرِ وَالْفَسَادِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ وَالرَّشَادِ»[٥]، وذكرَ العلامة برهان الدين البخاري قاعدة مفادها: «يختار في الوقف ما هو أنفع وأصلح للوقف»[٦]، ومثلها: «شُرِعَ فِي الْوَقْفِ مَا يَتِمُّ مَصَالِحُهُ»[٧].

ولأجل هذا نجد بين كتب الفقهاء ما يبين التصرفات التي فيها ضرر للوقف والحكم منها، فيدخل فيها ما يضبط المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادة في باب الوقف[٨].

-القواعد الضابطة لمنع التصرف الباطل بالوقف، وموادها هي: المادة (١١): «يجب عَزْل كل خائن من النُّظار

---

(١) ابن الدهان: أبو شجاع، فخر الدين، محمد بن علي بن شعيب (ت: : ٥٩٢هـ) ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م، ج٣، ص١٧١.

(٢) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٢؛ السمديسي، فتح المدبر، لو:٥، ور:٢؛ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٣٢، رقم المادة (٢٠) ؛ القرافي: الذخيرة، ج١٣، ص٢٥٦، ونصه هو «إِزَالَةِ الضَّرَرِ» ؛ وأورد أبو عبد الله المازني نص يؤيد القاعدة، قائلا: «وإنما جعل البائع من المفلس أحق بعين سلعته لإزالة الضرر عنه فلا يزال الضرر بضرر يلحق المشتري»، أبو عبد الله المازري: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م، المجلد١، ج٣، ص ٣٥٩؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٠١؛ السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٤١؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٣؛ علاء الدينالمرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٨، ص٣٨٤٦.

(٣) مثلا: إِذا شرَط فِي الْوَقْف أَن يخرج من شَاءَ، فيكون الشرط فاسداً. ينظر» ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ج٣، ص١٦٢.

(٤) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٩، ٣١.

(٥) العز بن عبد السلام: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت:٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩١م، ج٢، ص٨٩.

(٦) برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ج٦، ص١٤٦.

(٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص٨٩.

(٨) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ج٦، ص١٩٣.

والمُتولِين»، ويؤيدها المادة (٧٤): «يجب دَفع الظلم، وحرامٌ تأبيدُه»، ويضبطها المادة (٧٥): «لا يكون الخطأ عذراً في سقوط حقوق العباد»، والمادة (٨١): «لا ينفُذ أمر القاضي إذا كان غير موافق للشرع»، والمادة (٨٤): «ليس للمظلوم أن يظلم غيره»[١]، وذكر العلامة ابن نجيم قاعدة: «أَمَّا عَزْلُ الْخَائِنِ فَوَاجِبٌ»[٢].

- القواعد الموجهة لنصوص الوقف، وموادها هي: المادة (١٤): «يُصرف الوصف إذا ذُكر بعد الجُمل المعطوفة أو تقدَّمها إلى الكُلّ»[٣]، ويؤيدها قاعدة: «الْجُمَلُ الْمَعْطُوفَةُ فَنَازِلَةٌ مَنْزِلَةَ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ»[٤]، وقاعدة: «الِاسْتِثْنَاءَ بَعْدَ الْجُمْلِ الْمَعْطُوفَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ مُنْصَرِفٌ إلَى الْكُلِّ»[٥]، وفي ذلك يقول العلامة أبن عابدين: «انْصِرافُ الشَّرطِ إلَى الْمُتَعَاطِفَيْنِ»[٦]، وذكر لذلك مثالا العلامة عَلَاء الدِّين الحَصْكَفي[٧] قائلا: «وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي الذُّكُورِ، فَالذُّكُورِ رَاجِعٌ لِوَلَدِ الْوَلَدِ فَحَسْبُ»[٨].

-القواعد المرجحة لدلالة نصوص الوقف، وموادها هي: المادة (١٥): «إذا توسّط الوصفُ الجملَ المعطوفة

(١) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٠، ٦٠، ٦٢، ٦٣.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٥٤.

(٣) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٠.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٤١؛ ومثلها: «الجُمَلُ المَعطوفةُ بمَثابةِ الجُملةِ الواحدة». أبو الوفاء بن عقيل: علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ) ، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، ج٣، ص٤٩٤.

(٥) عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٢، ص٢٦٣؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٥٩.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٤٦٢.

(٧) عَلاَء الدِّين الحَصْكَفي (١٠٢٥-١٠٨٨هـ = ١٦١٦ - ١٦٧٧م) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، من كتبه «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» في فقه الحنفية، و «إفاضة الأنوار على أصول المنار» فقه، و «الدر المنتقى» شرح ملتقى الأبحر، فقه، و «شرح قطر الندى». محمد المحبي الحموي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن الأصل الدمشقي (ت: ١١١١هـ) ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ج٢، ص١٣٨. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ج٦، ص٢٩٤.

(٨) الحَصْكَفي، الدر المختار للحَصْكَفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (طبع بأعلى «حاشية ابن عابدين») ، ج٤، ص٤٦٠.

اختصَّ بما قبله»، والمادة (٤١) ونصها: «العبرة في الألفاظ لعمومها لا لخصوصها»[١]، وقد أفرد الإمام بدر الدين الزركشي باباً حول هذه المسألة: «مَسْأَلَةٌ تَوَسُّطُ الْوَصْفِ بَيْنَ الْجُمَلِ»[٢]، قال ابن عابدين: «وَلَمْ أَرَ مَا لَوْ تَوَسَّطَ الْوَصْفُ مِثْلُ عَلَى أَوْلَادِي الذُّكُورِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، وَالظَّاهِرُ انْصِرَافُهُ لِلْأَوَّلِ فَقَطْ، فَيَخُصُّ الذُّكُورَ لِصُلْبِهِ وَيَعُمُّ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ وَأَوْلَادِهِمْ يَخُصُّ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَيْهِمْ»[٣].

-القواعد الموجهة لتعارض الشروط، وموادها هي: المادة (١٦): «إذا تعارض شرطان يُعمل بالمتأخر»[٤]، قال عَلَاء الدِّين الحَصْكَفي: ﴿مَتَى ذَكَرَ الْوَاقِفُ شَرْطَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ يُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا عِنْدَنَا لِأَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ.﴾[٥]، ويؤيدها قاعدة عامة في تعارض النصوص: «الْمُتَأَخِّرَ مِنْ النَّصَّيْنِ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ»[٦]،

-القواعد الموجهة لتعارض الحكم، وموادها هي: المادة (١٧): «إذا تعارض الإعطاء والحرمان ولا مرجح بينهما، يُقدَّم الإعطاء»[٧]، ويؤيد هذه القاعدة قاعدة: «إِذَا تَعَارَضَ الْأَمْرُ بَيْنَ إِعْطَاءِ بَعْضِ الذُّرِّيَّةِ وَحِرْمَانِهِمْ، تَعَارُضًا لَا تَرْجِيحَ فِيهِ فَالْإِعْطَاءُ أَوْلَى»[٨].

-المادة (١٨): «يُصرف قيد التذكير الذي يَرِدُ في كلام الواقفين إلى الكل»[٩]، وبه قال الفقيه الخصاف[١٠]، والكمال ابن الهمام، وابن عابدين[١١].

---

(١) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٣، ٤١.

(٢) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٥٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٤٦١.

(٤) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٣؛ وينظر: محمود أفندي حمزاوي (ت:١٣٠٥هـ)، الفرائد البهية في القواعد الفقهية ومعه: النور اللامع في أصول الجامع، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٩٦.

(٥) الحَصْكَفي، الدر المختار للحَصْكَفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ج٤، ص٤٤٤.

(٦) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٠؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٩٤.

(٧) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٤.

(٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١١٩؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٢.

(٩) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٥.

(١٠) أبو بكر الخصاف، احكام الأوقاف، ص٧٦.

(١١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٤٦٤.

-المادة (٢١): «الْأَصْل أن يرجع الضَّمِيرُ إلى الْمُضَافِ»[١]، قاله الإمام تاج الدين السبكي وابن عابدين[٢].

-القواعد الموجهة لضبط دلالة العرف، وموادها هي: المادة (٢٢): «تُبنى ألفاظ الواقفين على عُرْفِهم»، والمادة (٢٣): «يُصرف الكلام المتداول بين الناس على عُرفِهم»، والمادة (٢٧): «يتعيَّن غرضُ الواقفين بالعُرْف»، والمادة (٤٠): «المعروف كالمنصوص»[٣]، يؤيدهم قاعدة كلية كبرى «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»[٤]، وقاعدة فرعية «الْمَعْلُومَ بِالْعُرْفِ كَالْمَعْلُومِ بِالشَّرْطِ»[٥]، و«الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا»[٦]، ولهذا يثبت بالعرف ما يثبت بالنص، ويؤيدها قواعد، منها: قاعدة «الثَّابِتُ بالعُرْفِ كالثَّابتِ بالنَّصِ»[٧]، وأضاف السرخسي لفظ «الدلالة» قائلا:

---

(١) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٧.

(٢) قال: «والحق عود الضمير إلى المضاف إليه لكونه أقرب»: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص٢٥٥؛ ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ج١، ص ٩٣؛ وقال ابن عابدين: «الْأَصْلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْمُضَافِ «. رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٤٦٠.

(٣) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٥، ٣٢، ٤١.

(٤) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٤٠، رقم المادة (٣٦)؛ منير القاضي، شرح المجلة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩م، ج١، ص٩٤-٩٦؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٩؛ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص٣٧٢؛ السمديسي، فتح المدبر، لو:٧، ور:٢؛ أبو بكر الصقلي: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠١٣م، ج١٦، ص٨٣؛ إمام الحرمين الجويني: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج١، ص٢٢٢؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧؛ علاء الدين المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٨٥١.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٩٠.

(٦) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٤٦، رقم المادة (٤٣)؛ منير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص١٠٥ (٤٢)؛ رشيد باشا، روح المجلة، برنجي جلد، ص ١٣٠؛ الحموي، غمز عيون البصائر، ج٤، ص٢٠٦.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج١٩، ص٤١؛ بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى (ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ج٩، ص٢٣٨؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج٨، ص٣٢.

«الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ»[١]، «وَالْمَعْرُوفُ بِالْعُرْفِ كَالْمَشْرُوطِ بِاللَّفْظِ»[٢]، ويؤيدها: «الشرط العرفي كاللفظي»[٣].

ويمكن حصر الألفاظ التي تَرِد في كلام الواقفين بالأنواع الآتية[٤]:

* المُفسر: وهو اللفظ الواضح الذي لا يتمحّل التأويل، ويلزم العمل به.
* الظاهر: هو اللفظ الذي يفهمه السامع بدون حاجة إلى التَّروِي والتفكير، وضده اللفظ الخفي.
* المحتمِل: هو اللفظ الذي يُمكن حملُه على معنيَيْن أو أكثر، ولا يجوز بأحد معانيه بالرأي المجرَّد، وإنما يتعين أحد معانيه بالشواهد والقرائن، وعليه لو تضمنت عبارة الواقف لفظاً محتملاً ووجدت القرينة على معنى من معانيه، وجب حمله على ذلك المعنى، وليس على غيره، ومنها حمل اللفظ على المعنى الظاهر دون الخفي، ما لم تكن هناك قرينة، وعلى المعنى العُرفي دون اللُّغوي بشرط احتماله للمعنيين.
* المشترك: هو اللفظ الذي يُطلق على مسميات كثيرة، تتساوى معانيها، وتتداولها جميعها الألسن، مثلا يكون اللفظ مشتملا لاسم الفاعل واسم المفعول، مثل لفظ «المولى» في الوصية يشمل «المعُتِق» وهو المُنعِم بصيغة اسم الفاعل؛ و«المُعتَق» وهو المُنعَم عليه بصيغة اسم المفعول .
* المُجمل: هو اللفظ الدال على معيين مُتساويين لا مُرجّح بينهما، فهو بحكم اللفظ المشترك، إلا إذا كان الواقف حياً فيرجع إليه ليُفسره.

ولكن إذا اختص اللفظ المشترك أو المجمل في زمن ما، بمعنى مراد، فيكون ذلك اللفظ المشتَرك أو المجمَل من قبيل المفسَّر، يؤيد هذا قاعدة ذكرتها المجلة برقم المَادَّة (٦٢) ونصها: «إِذَا تَعَذَّرَ إِعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلُ» وتمام بيانها: «يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنًى حَقِيقِيٍّ أَوْ مَجَازِيٍّ أُهْمِلَ»[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٢٢٧.

(٢) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٤٧.

(٣) ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠٣م، ج٨، ص٢٦٢؛ وله: المبدع في شرح المقنع، ج٦، ص١٤٩؛ أبن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) ، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، ج٥، ص٩٤.

(٤) ينظر التقسيم عند: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٨ -٣٠.

(٥) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٨؛ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٥٦.

- القواعد الموجهة لتعارض الحكم عند العلماء، وهي: المادة (٢٤): «يُعمل بأقوال أكثر العلماء في كل مسألة مختلَف فيها»[١]، يؤيدها قواعد منها: «ترجح الْأَدِلَّة بِعَمَل الْأَكْثَر»[٢]، وقاعدة: «إِذَا تَعَيَّنَ الرَّاجِحُ ارْتُكِبَ وَتُرِكَ مَا عَدَاه»[٣]، و«لَا يَكُونُ إلَّا بِالطَّرَفِ الرَّاجِحِ»[٤]، ودلالة قولهم: «وَعَلِيهِ أَكثر الْفُقَهَاء»[٥]، ويضبطها قاعدة: « عَمَلُ أكثَرِ الأمةِ بِخِلافِ الخَبَرِ لا يُوجِبُ ردَّهُ، وعَمَلُ أكثَرِ الأمَةِ بِمُوجِبِ الخَبَرِ لا يُوجِبُ قَبُولَهُ»[٦]؛ ولهذه المادة لها أثرها في المواد الأخرى، مثل المادة (٥٥٩) ونصها: «يلزم الوقف بالاتفاق، عند الإمام الأعظم، وعند الإمامَين بتسجيله»[٧]، والمادة (٥٦٤) ونصها: «يلزم الوقف عند الإمام أبي يوسف بمجرّد الوقف»[٨].

-المادة (٣٨): «اليقين لا يزول بالشك، كما لا يثبت الحكم بالشك»، يؤيدها المادة (٤٩): «يُعمَل بظاهر الحال»، والمادة (٥١): «ما ثبت قطعياً أو ظاهرياً لا يؤخره سببٌ موهوم»[٩]، وهي من القواعد الكبرى الكلية، ذكرها الفقهاء بلا زيادة ﴿الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ﴾[١٠]، جاءت مكملة لقاعدة الأمور بمقاصدها، ولهذا نصت الْمَادَّةُ «٧٧»

(١) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٣٠.

(٢) عز الدين الصنعاني: المؤيد بالله أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني، الأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص١٤٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٥٤.

(٤) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١١٣.

(٥) أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) ، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م) ، ودار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ ١٩٩٦م) ، ج٤، ص٢٠٢؛ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ) ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٩٧٣م، ص٣٧٨؛ منلا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص١٣٧.

(٦) فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر (٦٠٦هـ) ، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت١٩٩٧م، ج٤، ص ٤٣٧.

(٧) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٨١؛ قمت بمرجعة النص الأصلي لضبط الترجمة: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٢٨٧.

(٨) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٨٤.

(٩) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٣٩، ٤٦، ٤٨.

(١٠) ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص١٧؛ القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية،

من مجلة الأحكام على أن: «الْبَيِّنَة لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْأَصْلِ»[١].

المقالة الرابعة (مقالهٔ رابعه): «فيما يتعلق باصطلاحات الوقف الشرعية»، ويوجد فيه من المادة (٩٢) إلى (١٥٠)[٢]، وذكر هنا العلامة ابن عابدين قاعدة مهمة تضبط هذا المبحث: «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ، أَلْفَاظُ الْوَاقِفِينَ تُبْنَى عَلَى عُرْفِهِمْ»[٣]، ومثلها: «أَلْفَاظَ الْوَاقِفِ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ»[٤].

وبعد المقالات الأربع تغير تصنيف المصنف، إلى الفصول، وكان المقصد أن هذه المقالات هي بمثابة مدخل لفهم الأحكام المتعلقة بذات الوقف، ومعرفة القواعد الفقهية المتعلقة بأصول تدوين ما جاء بعدها من قوانين، فأشبهت المقالات المقدمات التي هي من قبيل «التصورات»، وأشبهت الفصول «التصديقات» من حيث أثرها الحكم[٥].

ج١، ص٥٨؛ السرخسي، المبسوط، ج١، ص١٢١؛ الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت:٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ج١، ص٧٣؛ المرغيناني، الهداية، ج١، ص٢٥؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١٠٦؛ أبن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٤٧؛ ابن عابدين، رد المحتار رد المحتار، ج١، ص١٤٨؛ عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار، ج٣، ص٨٧؛ السمديسي، فتح المدبر، لو: ٣، ور: ١؛ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه و المتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية١٤٢١ه، ج١، ص٥٢٧؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٣؛ أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، ج٤، ص١٢٦٧؛ ابن النجار الحنبلي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ج٤، ص٤٣٩، محمود أفندي حمزة، الفوائد البهية في القواعد الفقهية، مطبعة حبيب أفندي خالد، ١٢٩٨، ص٤.

(١) ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٦٨ و٧٠؛ الراوي، شرح مجلة الأحكام، ص٢٤؛ المحاسني، شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٣٦.

(٢) ينظر النسخة العثمانية: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٥، ٦، ١٣، ٧٢؛ ولنسخة بغداد العربية: ص١٠، ١١، ١٧، ٦٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٤٤٥، ج٦، ص٦٩٠.

(٤) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٤٨٣.

(٥) التصور: حصول صورة الشيء في العقل؛ وكذلك: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات؛ والتصور: هو إدارك وقوع النسبة أو عدم وقوعها. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص٥٩؛ محمود حسن المغنيسي، مغني الطلاب، تحقيق: عصام بن مهذب السبوعي، دار البروتي، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ١٠٠٩م، ص٦٠ وما بعدها.

وأما الفصول فهي:

١- الفصل الأول: «في أركان الوقف وشروطه»، ويبدأ من المادة (١٥١) إلى (١٩٦)[١]، ونصت المادة الأولى من هذا الفصل على أركان الوقف، وهي المادة (١٥١): «الواقِف» و«الْمَوْقُوفُ» و«الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ» و«الصِّيغَةُ وَما يَقُومُ مَقَامَهَا»، وكذلك بيان «شَرْطُ الْوَقْفِ»[٢].

٢- الفصل الثاني: «في بيان حكم الوقف وسببه»، ويبدأ من المادة (١٩٧) إلى (٢٠٢).

٣- الفصل الثالث: «شروط إنشاء الوقف»، ويبدأ من المادة (٢٠٣) إلى (٣٢٢)[٣]، وهنا ذكر الإمام أبو يوسف قاعدة تضبط إنشاء الوقف، قائلا: «إنْ كَانَ الْوَقْفُ مَعْلُومًا جَازَ وَإِلَّا فَلَا»[٤]، وقال الإمام الشافعي: «الْوَقْفَ الْمَعْرُوفَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ»[٥].

٤- الفصل الرابع: «في بيان ما ليس بشرط لصحة الوقف»، ويبدأ من المادة (٣٢٣) إلى (٣٤٣).

٥- الفصل الخامس: «في بيان أنواع الأراضي»، ويبدأ من المادة (٣٤٤) إلى (٣٤٧)[٦].

٦- الفصل السادس: «في بيان وقف الأراضي»، ويبدأ من المادة (٣٤٨) إلى (٣٥٤)[٧].

---

(١) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١١٣.

(٢) جمال الدين ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق وبيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص٤٤٨ وما بعدها؛ أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ١٩٩٤م، ج٧، ص٦٢٦؛ أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج٣، ص١٠٠؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٢، ص٤٥٧؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٦، ص٢٣٥.

(٣) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١١٣؛ وينظر المادة (٥): محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٤.

(٤) ؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٧٣٠.

(٥) شهاب الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، ج٥، ص٣٥٩.

(٦) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٧٥؛ وينظر «الباب الخامس» «الفصل الأول: في المزارعة في أرض الوقف» من المادة (٢٩٢) إلى (٣٠٧): محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٤.

(٧) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٧٥؛ وينظر «الباب الخامس» «الفصل الأول: في المزارعة

٧- الفصل السابع: «في بيان ما يدخل وما لا يدخل من غير ذكر في الوقف»، مثل من غير ذكر يدخل وقف الأشجار مع وقف العَرَصة، وفي وقف الحمام يدخل المحل الذي يطرح فيه السماد، ويبدأ من المادة (٣٥٥) إلى (٣٦٧)[١]، وهو مبحث ذكره الفقهاء قديما في بيان ما لا يدخل في الوقف[٢].

٨- الفصل الثامن: «في بيان وقف المال المشتَرى والموصَى به، وحقُّ الشُّرب»، ويبدأ من المادة (٣٦٨) إلى (٣٧٢).

٩- الفصل التاسع: «في بيان الضوابط العمومية في الوقف»، ويبدأ من المادة (٣٧٣) إلى (٤٤٠).

١٠- الفصل العاشر: «في وقف المسجد وبيان بعض أحكامه»، ويبدأ من المادة (٤٤١) إلى (٥٠٣)[٣]، وهو من الفصول التي أهتم بها الفقهاء، وانتشرت في كتبها[٤].

١١- الفصل الحادي عشر: «في بيان بعض المسائل المتعلقة بالمنابر»، ويبدأ من المادة (٥٠٤) إلى (٥١٤).

١٢- الفصل الثاني عشر: «في بيان أحكام بعض مسائل الرِّباط والخان والحَوض والطريق»، ويبدأ من المادة (٥١٥) إلى (٥٣٠)[٥].

١٣- الفصل الثالث عشر: «في وقف المريض»، ويبدأ من المادة (٥٣١) إلى (٥٥٨)[٦].

١٤- الفصل الرابع عشر: «في بيان كيفية لزوم الوقف»، ويبدأ من المادة (٥٥٩) إلى (٥٨٥).

١٥- الفصل الخامس عشر: «في بيان بعض مسائل الوقف اللازم وغير اللازم وحكم التصرُّف فيها»، ويبدأ من المادة (٥٨٦) إلى (٥٩٨).

في أرض الوقف» من المادة (٢٩٢) إلى (٣٠٧) : محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٤؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٣٧ وما بعدها.

(١) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٨٣-١٨٨.

(٢) برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٦، ص١٠٥؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٩-٢٢.

(٣) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص١٨٣-١٨٨.

(٤) برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مثلا: «إذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به»، ج٦، ص٢٠٩؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٧١-٧٩.

(٥) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٥٦-٢٦١؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٧١-٧٥.

(٦) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٢٦٢؛ وينظر «الفصل الرابع (في إقرار المريض) « من المادة (٥٥٠) إلى (٥٥٣) : محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٢١٤ وما بعدها؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٣٥-٤٣.

١٦- الفصل السادس عشر: «في بيان كيفية اكتساب الوقف حكم المِلك»، ويبدأ من المادة (٥٩٩) إلى (٦١٣).

١٧- الفصل السابع عشر: «في بيان وقف المرء على نفسه»، ويبدأ من المادة (٦١٤) إلى (٦١٩)[١].

١٨- الفصل الثامن عشر: «في بيان الوقف على الولد أو النسل والعقب»، ويبدأ من المادة (٦٢٠) إلى (٦٨٤)[٢].

١٩- الفصل التاسع عشر: «في بيان احكام الوقف على مَنْ هم أقرب للواقف»، ويبدأ من المادة (٦٨٥) إلى (٦٩٣)[٣].

٢٠- الفصل العشرون: «في بيان أحكام الوقف على الأقارب»، ويبدأ من المادة (٦٩٤) إلى (٧١١).

٢١- الفصل الحادي والعشرون: «في بيان احكام إثبات القرابة»، ويبدأ من المادة (٧١٢) إلى (٧٢٧).

٢٢- الفصل الثاني والعشرون: «في بيان أحكام الوقف المشروط للأقارب»، ويبدأ من المادة (٧٢٧) إلى (٧٦٥).

٢٣- الفصل الثالث والعشرون: «في بيان أحكام أهل البيت وأهل فلان»، ويبدأ من المادة (٧٦٦) إلى (٧٧١).

٢٤- الفصل الرابع والعشرون: «في بيان الأحكام المتعلِّقة باستحقاق الغلة المقيَّدة بوصف وبالمفهوم المخالف وأنواعه»، ويبدأ من المادة (٧٧٢) إلى (٨٣٣)[٤].

٢٥- الفصل الخامس والعشرون: «في أحكام الوقف على المَوَالي»، ويبدأ من المادة (٨٣٤) إلى (٨٣٨).

---

(١) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٣١٠؛ قال برهان الدين البخاري: «الوقف على الولد ليس بوقف على الأبد وإذا ذكر النسل فهو وقف أبداً، قال: وكذلك لو وقفه على نفس واحدة ونسلها»، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٦، ص١١١؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٩٤ وما بعدها. ينظر الأقوال في المسائلة، عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، ج١٠، ص٤٣٨-٤٤٠.

(٢) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٣١٤-٣٤٤؛ محمد بن حسين الأنقروي، الفتاوى الأنقروية، وقد خصص فصلا تحت عنوان «الوقف على الأولاد»، جاء في مقدمته: «سئل شيخ الإسلام عن رجل وقف جار دارا له على أولاده، وكتب في الصك وقف فلان على أولاد فلان وفلن كذا وقفه عليهم وتصدق عليهم في حال حياته وبعد وفاته، قال يوجب الفساد لأن هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة»، ص٢١٠؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٩٤ و١٠٨.

(٣) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٣٤٨؛ أفرد الإمام برهان الدين البخاري فصلا تحت عنوان: «في الوقف على فقراء قرابته»، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٦، ص١٥٩ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٣٦.

(٤) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٣٨١؛ أفرد ابن عابدين فصلا تحت عنوان: «جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ الْوِلَايَةَ إلَيْهِ»، منحة الخالق على البحر الرائق، ج٥، ص٢٣٩؛ عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، ج١٠، ص٤٥٠ وما بعدها.

٢٦- الفصل السادس والعشرون: «في بيان حكم لزوم رعاية شروط الواقفين وإثباتها»، ويبدأ من المادة (٨٣٩) إلى (٨٦٦)[١].

٢٧- الفصل السابع والعشرون: «في بيان بعض المسائل التي يجوز فيها مخالَفَةُ شروطِ الواقف»، ويبدأ من المادة (٨٦٧) إلى (٨٨٢)[٢].

هنا تنتهي الترجمة العربية للمواد، وستكون التكملة من النسخة العثمانية، من فصول تستمر حتى نهاية المواد.

٢٨- فصل الثامن وعشرون: «وقف حقنده در»[٣]، أي حقوق الوقف، وفيه بيان لحقوق الوقف من سجلات وضبط وغيرها لمنع التزوير في الوقف أو دخول الفساد عليه، وفي هذا الفصل إشارة إلى الدفاتر «الخاقانية» وبيان أهميتها، وذلك في المادة (٨٨٧)، ويبدأ من المادة (٨٨٣) إلى (٨٨٩)؛ وهذه المادة جاءت مؤكدة لقيود السجلات للقاضي، ومنها سجلات الوقف[٤].

٢٩- فصل تاسع وعشرون: «عقارات موقوفه نك اقسامى وبعض احكامى بياننده در»[٥]، بيان بعض أحاكم

---

(١) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٤١٣؛ وينظر «الباب الثاني: في بيان الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها والتي لا يجوز» «الفصل الأول (في الشروط عموما) « من المادة (٩٨) إلى (١٠٢) : محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٤٣ وما بعدها؛ قال ابن الشحنة: «شَرط الْوَاقِف يجب مراعاته وَلَا يتَجَاوَز عَمَّا شَرطه»، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص٣٠١.

(٢) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٤٢٧؛ بين ابن عابدين المواطن السبعة التي يجوز بها مخالفة شرط الواقف: «(قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ شَرَطَ عَدَمَهُ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَأَمَّا بِدُونِ الشَّرْطِ، وَقَدَّمْنَا عَنْ الطَّرَسُوسِيِّ أَنَّ هَذَا لَا نَقْلَ فِيهِ بَلْ قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِيهِ مَطْلَبٌ يَجُوزُ مُخَالَفَةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي مَسَائِلَ (قَوْلُهُ: وَهِيَ إحْدَى الْمَسَائِلِ السَّبْعِ) الثَّانِيَةُ: شَرَطَ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَعْزِلُ النَّاظِرَ، فَلَهُ عَزْلُ غَيْرِ الْأَهْلِ. الثَّالِثَةُ: شَرَطَ أَنْ لَا يُؤْجَرُ وَقْفَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَالنَّاسُ لَا يَرْغَبُونَ فِي اسْتِئْجَارِ سَنَةٍ أَوْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ فَلِلْقَاضِي الْمُخَالَفَةُ دُونَ النَّاظِرِ. الرَّابِعَةُ: لَوْ شَرَطَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَالتَّعْيِينُ بَاطِلٌ أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ. الْخَامِسَةُ: شَرَطَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ الْغَلَّةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي مَسْجِدِ كَذَا، فَلِلْقَيِّمِ التَّصَدُّقُ عَلَى سَائِلٍ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُ. السَّادِسَةُ: لَوْ شَرَطَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ خُبْزًا وَلَحْمًا مُعَيَّنًا كُلَّ يَوْمٍ فَلِلْقَيِّمِ دَفْعُ الْقِيمَةِ مِنْ النَّقْدِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَهُمْ طَلَبُ الْمُعَيَّنِ وَأَخْذُ الْقِيمَةِ: أَيْ فَالْخِيَارُ لَهُمْ لَا لَهُ وَذَكَرَ فِي الدُّرَرِ الْمُنْتَقَى أَنَّهُ رَاجِحٌ. السَّابِعَةُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنْ الْقَاضِي عَلَى مَعْلُومِ الْإِمَامِ، إذَا كَانَ لَا يَكْفِيهِ وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا»، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣٨٧.

(٣) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٤٢٩.

(٤) ينظر: الحَصْكَفي، الدر المختار للحَصْكَفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣٩٥.

(٥) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٤٣٣.

وأقسام العقارات، حيثُ يذكر العقارات وما يتعلق بها في المادة (٨٩٠) و(٨٩١)، ثم ذكر المؤسسات الخيرية في المادة (٨٩٢) مثل المدارس المادة (٨٩٥)، ويبدأ من المادة (٨٩٠) إلى (٨٩٧).

٣٠- فصل ثلاثون: «وقفك تقسيم وافرازى ومهائيه سى بياننده در»[١]، بيان ماهية وأقسام الوقف، ويبدأ الفصل بمنع تملك الأوقاف في المادة (٨٩٨)، ويبدأ من المادة (٨٩٨) إلى (٩١٥).

ويضبط هذا الفصل وغيره قاعدة «الْوَقْف صَحِيح لَازم لَا يجوز نقضه بِحَال»[٢].

٣١- فصل حادى وثلاثون: «عقارات موقوفه نك حال اصليسنك تغيرى حقنده كى احكام بياننده در»[٣]، بيان أحاكم تغير الحال الأصلي للوقف، ويبدأ من المادة (٩١٦) إلى (٩٢١).

ويضبط هذا الفصل قواعد منها: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ وَلَا تَمْلِيكُهُ»[٤]، وذهب الإمام أَبو يُوسُفَ إلى القول: «أَنَّ الْوَاقِفَ إذَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ بَيْعَ الْوَقْفِ وَصَرْفَ ثَمَنِهِ إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْبَيْعِ شَرْطٌ لَا يُنَافِيهِ الْوَقْفُ»[٥]، ونقل المرغيناني: ﴿إِذَا صَحَّ الْوَقْفُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ وَلَا تَمْلِيكُهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَشَاعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيَطْلُبُ الشَّرِيكُ الْقِسْمَةَ فَيَصِحُّ مُقَاسَمَتُهُ﴾[٦].

٣٢- فصل ثانى وثلاثون: «اجاره واحده لى وقفيه نك صورت ايجارى حقنده در»[٧]، صورة اجارة الوقف، ويظهر ذلك بتغير الدار والبستان والخان والربط والدكان كما في لمادة (٩١٦)، ويبدأ من المادة (٩٢٢) إلى (١٠٣٠)، وهو فصل مهم تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بالوقف واستثماره، ولهذا جاءت المادة (٩٢٢) وفيه قاعد فقهية مهمة، هي: «ولايت خاصه ولايت عامه دن اقوادر﴾، وهي: ﴿الوِلَايَةُ الخَاصَّةِ أَقْوَى مِنَ الوِلَايَةِ العَامَّةِ﴾[٨]، ونجد ذكر لهذه الأنواع من الوقف في معروضات شيخ الإسلام أبي السعود أفندي[٩].

---

(١) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٤٣٦.

(٢) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ٢٧٦.

(٣) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٤٤٤.

(٤) مجد الدين الموصلي، الاختيار، ج٣، ص٤٣.

(٥) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٢٢٠.

(٦) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٨.

(٧) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٤٤٨.

(٨) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٥٣، رقم القاعدة «٥٩»؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٥٤؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٥٤.

(٩) ينظر: الحَصْكَفي، الدر المختار للحَصْكَفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (طبع بأعلى «حاشية ابن عابدين»)، ج٤، ص٣٩٥.

٣٣- فصل ثالث وثلاثون: «حكره دائر اولان مسائل بياننده در»[١]، مسائل متعلقة بالاحتكار، وقد تضمن الفصل العديد منها، ويبدأ من المادة (١٠٣١) إلى (١٠٦٤).

٣٤- فصل رابع وثلاثون: «مقاطعه يعنى حكرلى عقارات موقوفه نك احكامى بياننده در»[٢]، بيان احتكار العقارات الموقفة، ويبدأ من المادة (١٠٦٥) إلى (١٠٧٥).

٣٥- فصل خامس وثلاثون: «متولينك شروطنه وحق تعيين وانتخاينه وسائره به دائردر»[٣]، شروط المتولين وحق الانتخاب وما يتعلق بهم، ويبدأ من المادة (١٠٧٦) إلى (١١٦٣).

٣٦- فصل سادس وثلاثون: «توليت وجهات ووظائفك فراغى حقنده در»[٤]، حق التولي والتوظيف، ويبدأ من المادة (١١٦٤) إلى (١١٧٥)[٥].

٣٧- فصل سابع وثلاثون: «متولينك محاسيه سنه دائر اولان احكام بياننده در»[٦]، بيان الجهة التي تحاسب المتولي في هذا الفصل، ويبدأ من المادة (١١٧٦) إلى (١١٨٤).

٣٨- فصل ثامن وثلاثون: «متولينك عزلنى موجب اولان واولمبان اسبب بياننده در»[٧]، بيان أسباب عزل المتولي، ويبدأ من المادة (١١٨٥) إلى (١٢٢٠)[٨].

٣٩- فصل تاسع وثلاثون: «متولينك تصرفاتنه واموال وقفده كى يدينك يد امانت اولماسنه دائردر»[٩]، هذا

(١) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٤٨٩.

(٢) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٥٠٣.

(٣) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٥٠٧؛ ذكر ابن الشحنة قاعدة مهمة: « الْحَاكِم نَاظر لمصْلحَة الْوَقْف»، لسان الحكام، ص٢٩٩.

(٤) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٥٣٩؛ وينظر المادة (١٦٩) و(١٧١) : محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٨٠ و٨١.

(٥) ينظر حول أجرة المتولي والتعين: عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، ج١٠، ص٤٥٤ وما بعدها.

(٦) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٥٤٥ وينظر المادة (١٧٩) : محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٨٣.

(٧) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٥٤٧؛ وينظر المادة (١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧) : محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٨٤.

(٨) ينظر حول عزل المتولي: عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) ،ج١٠، ص٤٥٥.

(٩) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٥٥٩؛ عقد ابن عابدين في

الفصل يبحث في أمنة وتصرفات المتولي بالأموال، ويبدأ من المادة (١٢٢١) إلى (١٢٧٥).

٤٠- فصل اربعين: «بروقفك مالى ديكر وقفه صرف ايدلمسى حقندكى احكام بياننده در»[١]، في هذا الفصل الكلام عن الجهات التي محل الوقف، ويبدأ من المادة (١٢٧٦) إلى (١٢٧٩).

٤١- فصل حادى و اربعين: «مستغنى عنه اولان مؤسسات خيريه نك احاكمى بياننده در»[٢]، في هذا الفصل الكلام عن احكام وقف المؤسسات الخيرية والمستغنى عنها، ويبدأ من المادة (١٢٨٠) إلى (١٢٩٦).

٤٢- فصل ثانى واربعين: «وقف ايجون اسدانه بياننده در»[٣]، في هذا الفصل الكلام عن الاستدانة للوقف وللحاجة، ويبدأ من المادة (١٢٩٧) إلى (١٣١٧).

٤٣- فصل ثالث و اربعين: «نقود موقوفه دائر بعض احكام بياننده در»[٤]، بيان أحكام النقود الموقوفة، ويبدأ من المادة (١٣١٨) إلى (١٣٢٦)، وهذه المسألة مسألة «وَقْفُ الْمَنْقُولِ» ويقول في ذلك الغنام السرخسي « ثُمَّ فِي وَقْفِ الْمَنْقُولِ مَقْصُودًا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ »[٥]، والمسألة مشاعة في كتب الحنفية[٦]، فقد احتج الكاساني للجوز بدليل الاستحسان قائلا: «فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ الْمَنْقُولَ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يَجُوزُ لِتَعَامُلِ النَّاسِ ذَلِكَ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[٧]، والمسائلة على ما فيها من خلاف إلا أن القانون رجح وقف النقود بشروط.

٤٤- فصل رابع و اربعين: «متولينك اجرتنه دائردر»[٨]، بيان الأحكام المتعلقة بإجراءات المتولين من تعين وغيرها، ويبدأ من المادة (١٣٢٧) إلى (١٣٣٤).

شرحه على «البحر الرائق» لابن نجيم، فصلا تحت عنون: «تَصَرُّفَاتِ النَّاظِرِ فِي الْوَقْفِ»، منحة الخالق على البحر الرائق، ج٥، ص٢٥٥.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٥٧٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ، ص٥٨٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ، ص٥٨٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ، ص٥٩٦.

(٥) ينظر: شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٤٥.

(٦) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٢١٩.

(٧) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٢٢٠.

(٨) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٦٠٠؛ عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، ج١٠، ص٤٥١-٤٥٥.

٤٥- فصل خامس و اربعين: «متولينك صلح وابراسى حقندكى احكام بياننده در»[١]، بيان الأحكام المتعلقة بإجراءات المتولين من الدعوى، مثل دعوى الصلح ومصاريف الدعوى والدعوى على العقار والمدعى عليه وغيرها، ويبدأ من المادة (١٣٣٥) إلى (١٣٣٨).

٤٦- فصل سادس و اربعين: «غلات وقف ووظائف حقندكى أحكام بياننده در»[٢]، بيان الأحكام المتعلقة غلات الوقف والتوظيف، وما يتعلق من حاصل الغلة ومتعلقاتها ومصروفتها ومدتها والجهة التي تنفق عليها وغيرها من أحكام، ويبدأ من المادة (١٣٤١) إلى (١٣٩٩).

٤٧- فصل سابع و اربعين: «وظائفدن استنابه حقنده در»[٣]، بيان الأحكام المتعلقة الاستنابة في الوظائف، وفيه بيان النيابة في الوظائف المتعلقة بالوقف، وجوزاها من غير عذر، واهلية النائب وغيرها، ويبدأ من المادة (١٤٠٠) إلى (١٤٠٥).

٤٨- فصل ثامن و اربعين: «أيام تعطيل وبطاله زمانندە كى وظائف حقنده در»[٤]، بيان الأحكام المتعلقة بأيام العطلة والبطالة وزمانها، وفيه بيان التعطيل للأساتذة في المدرسة ووقف المدارس من عقار وغيرها، ويبدأ من المادة (١٤٠٦) إلى (١٤٢٣).

٤٩- فصل تاسع و اربعين: «غله نك زمان ظهورى حقنده در»[٥]، وقت ظهور الغلة وما يتعلق بها، ويبدأ من المادة (١٤٢٤) إلى (١٤٣٢).

٥٠- فصل خمسين: «غله نك زمان ظهورى حقنده در»[٦]، وقت ظهور الغلة وما يتعلق بها، ويبدأ من المادة (١٤٣٣) إلى (١٤٣٤).

٥١- فصل حادى خمسين: «غصب وقف حقنده كى احكام بياننده در»[٧]، بيان الحقوق المترتبة على غصب

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٠٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٠٥؛ وينظر: عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، ج١٠، ص٤٥٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٢٤.

(٤) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٦٢٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٣٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٣٧؛ قال السرخسي: « أَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ جَهْلُ بَعْضِ الْقُضَاةِ فَرُبَّمَا يَذْهَبُ رَأْيُ الْقَاضِي إلَى قِسْمَةِ جَمِيعِ الْغَلَّةِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ»، المبسوط، ج١٢، ص٤٣.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٣٩؛ ينظر حول غصب أرض الوقف كيف أخذ برهان الدين البخاري بقاعد «يختار في الوقف ما هو أنفع وأصلح للوقف»: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٦، ص١٩٤؛ قال مجد الدين محمود

الوقف من العقارات وغيرها، ويبدأ من المادة (١٤٣٥) إلى (١٤٨٣).

٥٢- فصل ثنانى خمسين: «وقف متعلق انشاآت وترممات بياننده در»[١]، بيان انشاء وترميم الوقف وغيرها، ويبدأ من المادة (١٤٨٤) إلى (١٥٢٥).

٥٣- فصل ثالث خمسين: «مستغلات وقفيه ده احداث اولتان ابنيه واشجاره دائر احكام بياننده در»[٢]، بيان مستغلات الأوقاف والأشجار وغيرها، ويبدأ من المادة (١٥٢٦) إلى (١٥٤١).

٥٤- فصل رابع خمسين: «وقفك استبدالنه دائر اولان بياننده در»[٣]، بيان استبدال الوقف، ويبدأ من المادة (١٥٤٢) إلى (١٥٨٦)[٤].

٥٥- فصل خامس خمسين: «شرائط استبدال بياننده در»[٥]، بيان شروط استبدال الوقف، ويبدأ من المادة (١٥٨٧) إلى (١٥٨٨)، وهذا الفصل والذي سبقه، نجد أحكامه زمن السلطان سليمان القانوني في معروضات شيخ الإسلام أبو السعود أفندي[٦].

٥٦- فصل سادس خمسين: «مسموع اولوب اولمبان دوائر بياننده در»[٧]، بيان سماع الدعاوى المتعلقة بالوقف، ويبدأ من المادة (١٥٩٩) إلى (١٦٢١).

٥٧- فصل سابع خمسين: «مرور زمان حقنده در»[٨]، هذا الفصل لبيان مرور الزمن على القرارات، وتكون

الموصلي: «الْفَتْوَى فِي غَصْبِ عَقَارِ الْوَقْفِ وَإِتْلَافِ مَنَافِعِهِ وُجُوبُ الضَّمَانِ نَظَرًا لِلْوَقْفِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ»، الاختيار، ج٣، ص٤٧.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٥٥، ينظر فتوى الجامع الخراب: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣٦٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٧٣؛ وينظر «باب الرجل يقف الأرض أو الدار أو البستان أو الحوانيت أو الحمام أو المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك»: الخصاف، أحكام الأوقاف، ص٢٦٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٨٠.

(٤) ينظر المسالة: عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، ج١٠، ص٤٤٦-٤٥٠.

(٥) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٦٩٥؛ ينظر حول المسألة: قول أبو البركاتالنسفي في «كنز الدقائق»، وشرح ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٢٤١.

(٦) الحَصْكَفي، الدر المختار للحَصْكَفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (طبع بأعلى «حاشية ابن عابدين»)، ج٤، ص٣٨٨.

(٧) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٧٠٠.

(٨) ينظر: المصدر نفسه، ص٧٠٩.

صنفين: اجتهادية أو من طرف السلطان، ويبدأ من المادة (١٦٢٢) إلى (١٦٤٧).

٥٨- فصل ثامن خمسين: «خصم اولوب اولمبانلره دوائر مسائل بياننده در»[١]، وهذا الفصل جاء لبيان الخصومة المتعلقة بالعرصات ووقف الأشجار ووقف المدعي على المدعى عليه، ويبدأ من المادة (١٦٤٨) إلى (١٦٦٦).

٥٩- فصل تاسع خمسين: «مقبول اولان اولميان شهاتلر وتسامعله شهادت حقنده در»[٢]، هذا الفصل لبيان الشهادات ولهذا رد شهادة الكذاب وهي باطلة كما في المادة (١٦٦٧)، وكذلك فيها بيان أثبات عين الوقف وصاحب الحسبة، وقبول الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وذلك في المادة (١٦٧٠)، كذلك شهادة الأصول والفروع والزوجة، وحصر الشهود من قبل المتولي وغيرها من أحكام تعلقة بالإثبات أو بالنفي، ويبدأ من المادة (١٦٦٧) إلى (١٧١٥).

٦٠- فصل ستون: «بعض حجج خطيه نك احكامى بياننده در»[٣]، بيان الحجج الخطية الشرعية وما يتعلق بها، ويبدأ من المادة (١٧١٦) إلى (١٧١٩).

٦١- فصل حادى وستين: «ترجيح بيناته دائر مسائل بياننده در»[٤]، بيان ترجيح مسائل البيانات، ويبدأ من المادة (١٧٢٠) إلى (١٧٣٠).

٦٢- فصل ثانى وستين: «متولى يمين توجه ايدوب ايتميان وبرعقارك وقفيتى ووقف عليهنده إقرار حقنده كي مسائل بياننده در»[٥]، بيان المسائل المتعلقة بالمتولي ويمينه واقراره وما يتعلق بالوقف وغيرر ذلك، ويبدأ من المادة (١٧٣١) إلى (١٧٧١).

٦٣- خاتمه: «وقف دائر مسائل متفرقه بياننده در»[٦]، بيان مسائل متفرقة، ويبدأ من المادة (١٧٧٢) إلى (١٧٧٦).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٧٢٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٧٣٤.

(٣) ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ص٧٥٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص٧٥٦؛ قال علاء الدين محمد بن عابدين: «الْبَيِّنَات من حجج الشَّرْع فَيجب الْعَمَل بهَا مَا أمكن»، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ) ، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) ،ج٨،ص١٢١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٧٦٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ص٧٨٠.

الخاتمة والنتائج

من خلال ما تقدم من دراسة أولية عن علاقة الفتوى بالوقف، يمكن القول: إن قوانين الأوقاف هي من أقدم القوانين التي ظهرت في تاريخ الخلافة الإسلامية، وأن أحكامها صنف فيها بشكل مبكر من تاريخ الخلافة الإسلامية منذ زمن الدولة الخلافة العباسية، حتى يومنا الحالي، ويعدُّ الإمام الخصاف الحنفي أول من صنف في ذلك، لتبقى مصنفاته هي الأصل في تصنيف القوانين المتعلقة بالأوقاف، وهي مرجع يرجع إليها، حيثُ كان مفتيا وقاضيا، كما صنف غيره في ذلك، ولا يخلو كتاب فقه من ذكر أحكام للوقف.

ولأهمية الأوقاف اجتهد فقهاء الدولة العثمانية في التصنيف فيها، فلا يكاد يوجد سلطان إلا وله وقف، كما إن الخلافة العثمانية سعت إلى إحياء الأوقاف الموات والمندرسة منذ زمن الخلفاء الراشدين مرورا بالخلافة الأموية ثم العباسية، لتنظم بما يطلق عليه «الدفاتر السلطانية» في زمن السلطان سليمان القانوني عند دخوله لبغداد.

ولهذا ارتبط قرارات الأوقاف بمجلس شورى الدولة العثمانية، كما ارتبت بمشيخية الإسلام، بنظام دقيق ومحكم، يشهد له الكم الكبير المتعلق بالوثائق وبالوقفيات التي دونت تفاصيل الوقف وشرطه، ليكون خاتمتها تدوين الشيخ علي حيدر أفندي لقانون الأوقاف.

كما إن العراق شهد بشكل مبكر ضبط قوانين الأوقاف بما يخدم الوقف، ولهذا تمّ تشريع العديد من القوانين، وترجمة ما صنفه علي حيدر أفندي من قانون، وتنظيم الهيكل الإداري للوقف بما يناسب مصلحة الوقف، ليحقق التطور الاجتماعي والفكري والعلمي للناس.

ولهذا يظهر لنا أهمية تدوين الحجج الوقفية، وقرارات المحاكم الشرعية، والتي تبين طريقة إدارة الوقف، فلا يمكن تصور الوقف بدون تصور الحجة الوقفية وكيف تم تنظيمها، والقرارات التي تعلقت بها، لحفظ الوقف من الضرر بسبب القوانين وبسبب سوء التصرف من قبل المتولي..

لقد كان الوقف مقدس عبر التاريخ، لم يتجرأ مسلمٌ شريفٌ أن يمد يده عليها، وقد قيل إن سرقة الوقف هي سرقة مال عام لجميع المسلمين فهو سارق لحق مالٍ عامٍ، فخصمه يوم القيمة يكون عامة المسلمين؛ لكن السرقة من مال فرد هي سرقة حق مالٍ خاصٍ، فالذنب أقل من سرقة الوقف، أو المال العام؛ ومثل السرقة سوء التصرف في إدارة الوقف والعبث بأصوله؛ ولهذا جاءت تلك القوانين لمنع قليل المروءة من ضعفاء النفوس من العبث بالوقف، فالله سبحانه يمهل ولا يهمل .. والحمد لله رب العالمين..

المصادر والمراجع

١. ابن الدهان: أبو شجاع، فخر الدين، محمد بن علي بن شعيب (ت: : ٥٩٢هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.

٢. ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣. ابن النجار الحنبلي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر.

٥. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٦. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي (ت:٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.

٧. ابن عابدين: محمد أمين أفندي، رد المحتار على الدر المختار (مجموعة رسائل ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٩. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

١٠. ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠٣م.

١١. ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠٣م.

١٢. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ

النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٣. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٤. أبو الحسن العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٥. أبو الوفاء بن عقيل: علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

١٦. أبو بكر البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٧. أبو بكر الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت:٢٦١)، أحكام الأوقاف، ديوان الأوقاف المصرية، ١٣٢٢-١٩٠٤.

١٨. أبو بكر الصقلي: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠١٣م.

١٩. أبو بكر الكشناوي: بن حسن بن عبد الله (ت: ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٠. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

٢١. أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ١٩٩٤م.

٢٢. أحمد الصَّاوي: أبو العباس بن محمد الخلوتي(ت:١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بيروت.

٢٣. أحمد الصاوي: أبو العباس بن محمد الخلوتي(ت:١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بيروت.

٢٤. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون معه، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م.

٢٥. أحمد فهد بركات الشوابكة، حركة الجامعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقا، الأردن، الطبعة: الأولى،

١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٢٦. إمام الحرمين الجويني: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه-ـ١٩٩٧م.
٢٧. أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ودار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
٢٨. أوقاف همايون نظارتنك تاريخچه تشكلاتى ونظارك تراجم احوالى، شهزاده باشى، اوقاف إسلامية مطبعه سى، دار الخلافه العليه، ١٣٣٥.
٢٩. بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى (ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٣٠. برهان الدين البخاري: أبو المعالي الحنفي (ت:٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.
٣١. برهان الدين الطرابلسي: إبراهيم بن موسى الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الهندية، مصر، الطبعة الثانية.
٣٢. بهاء الدين المقدسي: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٣٣. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. تَقِيّ الدِّين الحِصْني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٥. جمال الدين ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق وبيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٦. حسين حسني أفندي (معلمي محكمهٔ تفتيش اوقاف همايون مشتشارى)، أحكام الوقوف، مبيضى منتهى صنف سندن: ١٣١ إبراهيم احسان، مكتبه صنوكور ليطوغرافيا دستكا هنده طبه اولمشدر، ١٣١١.

٣٧. الحَصْكَفي، الدر المختار للحَصْكَفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (طبع بأعلى «حاشية ابن عابدين»).
٣٨. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه و المتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية١٤٢١ه.
٣٩. داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت:١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٠. الدستور، ترجمه من التركية إلى العربية: نوفل أفندي نعمة الله نوفل.
٤١. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢. رشيد باشا، روح المجلة، دار الخلافة العليه، استنبول، ١٣٢٦.
٤٣. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٩٩٨م.
٤٤. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٤٥. زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، حاشية العلامة العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٦. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٤٧. زياد خالد المفرجي، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٢هـ٢٠١١م.
٤٨. زين الدين التنوخي: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٩. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٥٠. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٥١. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٢. السمديسي: محمد بن إبراهيم، فتح المدبر للعاجز المقصر، (مخطوط)، دار الكتب المصرية، برقم (٨٤٨).
٥٣. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٥٤. الشرواني: عبد الحميد (ت:١٣٠١هـ)، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج، (طبع مع تحف المنهاج لابن حجر).
٥٥. الشنقيطي: محمد المختار، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
٥٦. شهاب الدين الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.
٥٧. شهاب الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
٥٨. ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.
٥٩. عباس العزازي، العراق بين احتلالين، مكتب الحضارات، بيروت.
٦٠. عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٦١. عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية)، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة: الرابعة المزيدة، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
٦٢. عز الدين الصنعاني: المؤيد بالله أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني، الأمير (ت: ١١٨٢هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٦٣. العز بن عبد السلام: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩١م.

٦٤. علاء الدين المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية ٢٠٠٠م.

٦٥. علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار).

٦٦. علي حيدر أفندي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر، والمحامي: أكرم عبد الجبار، ضبطه وعزا مصادره: أبو يوسف حسن بن البشر الطيلوش، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، بدون تاريخ الطبع.

٦٧. علي حيدر أفندي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العليمة، بيروت ٢٠١٠م.

٦٨. علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركه مرتبيه مطبعه سى، ١٢٤٠سنهء هجريه ١٣٣٧ سنهء ماليه. ملاحظة مهمة: (هناك خطا في طبع تاريخ الطبع).

٦٩. فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٠. فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ه.

٧١. قانون إدارة الأوقاف رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٤م، رقم التشريع: ١٠٧، تاريخ التشريع: ٠٨-٠٧-١٩٦٤م، الوقائع العراقية -رقم العدد: ٩٨١- تاريخ العدد: ٢٩-٠٧-١٩٦٤- عدد الصفحات: ٦- رقم الجزء: ١-، مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٦٤-.

٧٢. قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦م، رقم التشريع: ٦٤، تاريخ التشريع: ٠٨-٠٦-١٩٦٦م، الوقائع العراقية- رقم العدد: ١٢٩٣- تاريخ العدد: ٣١-٠٧-١٩٦٦- عدد الصفحات: ٧- رقم الجزء:١-، مجموعة القوانين والانظمة- تاريخ: ١٩٦٦-.

٧٣. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٩٧٣م.

٧٤. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٧٥. لسان الدين ابن الشِّحْنَة: أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد، الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
٧٦. مجد الدين الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي(ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: : الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.
٧٧. المحاسني: محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الترقي، دمشق ١٩٢٧م.
٧٨. محمد المحبي الحموي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن الأصل الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
٧٩. محمد حمدي، إرشاد الأخلاف في أحكام الاوقاف، مطبعة احمد كامل، استانبول، ١٣٣٠.
٨٠. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ١٩٧٧م.
٨١. محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة الأهرام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٤٧هـ١٩٢٨م.
٨٢. محمود أفندي حمزاوي (ت:١٣٠٥هـ)، الفرائد البهية في القواعد الفقهية ومعه: النور اللامع في أصول الجامع، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٣. محمود حسن المغنيسي، مغني الطلاب، تحقيق: عصام بن مهذب السبوعي، دار البروتي، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ١٠٠٩م.
٨٤. مرعي الكرمي: بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٨٥. المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت:٥٩٣ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٨٦. منلا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٧. منير القاضي، شرح المجلة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩م.
٨٨. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).